

القرار رقم / ٤٤ /

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد / وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ ، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠ ، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى القانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧ ، المرفق به قانون البريد.
- وعلى المرسوم رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٩/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وتعديلاته
- وعلى المرسوم رقم /١٦٤/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ والمرسوم رقم /٨١/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ ، والمرسوم /٣٢٣/ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢ والمرسوم
- بالمرسوم رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٤ .
- وعلى محضر الجلسة الثالثة المنعقدة بتاريخ . ٢٠٢٣/٥/٢٠

يقرر ما يلي :

مادة ١ – الموافقة على اللائحة التنظيمية الخاصة بطائرات الدرون المسيرة المعدة للتصوير ، المرفق صورة عنها.

مادة ٢ – يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٦ / ٥ / ٢٠٢٣

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب



الجمهورية العربية السورية

الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

SY - TPRA

الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

لائحة تنظيمية

طائرات الدرون المسيرة المعدة للتصوير

معتمدة بقرار مجلس المفوضين رقم / تاريخ 2023/ /

الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - الجمهورية العربية السورية

دمشق - ص.ب /12011/

حقوق التأليف والنشر © محفوظة

www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة 1 -	التعريف
المادة 2 -	الجهات المسموح لها باستخدام طائرة الدرون
المادة 3 -	إجراءات منح التراخيص السنوية لادخال وحيازة طائرات الدرون المعدة للتصوير
المادة 4 -	إجراءات منح التصاريح والموافقات لطلبات التصوير والاستخدام
المادة 5 -	مدة الترخيص وفترة صلاحيته
المادة 6 -	متطلبات الترخيص
المادة 7 -	الترخيص المؤقت لاستخدام طائرة الدرون
المادة 8 -	أجور ترخيص واستخدام طائرة الدرون
المادة 9 -	أحكام عامة
المادة 10 -	العقوبات
المادة 11 -	الأحكام الختامية

المادة 1 - التعريف:

تعتمد المصطلحات **والتعابير المعرفة** في قانون الاتصالات رقم 18/ لعام 2010، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعانى المحددة إلى جانب كل منها:

- **الم الهيئة:** الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد المحدثة بموجب قانون الاتصالات رقم 18/ لعام 2010.
- **طائرة الدرون:** طائرة بدون طيار يتم توجيهها عن بعد لاسلكياً بواسطة جهاز التحكم أو ذاتية القيادة.
- **مقدم الطلب:** أي شخص يتقدم بطلب ترخيص طائرة لاستخدامها وفقاً لقانون الاتصالات ولائحته التنفيذية وللواحة التنظيمية ذات الصلة الصادرة عن الم الهيئة.
- **الطلب:** يعني طلب إصدار ترخيص طائرة من الم الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد لديها والخاص بالخدمة المطلوبة.
- **الجهات المعنية:** وزارة الاعلام - غرفة الصناعة / لجنة صناعة السينما والتلفزيون.

المادة 2 - الجهات المسموح لها باستخدام طائرة الدرون

- يسمح باستخدام وتشغيل طائرة الدرون للجهات الحكومية - شركات الانتاج - غaiات تعليمية وبحثية.

المادة 3 - إجراءات منح التراخيص السنوية لادخال وحياة طائرات الدرون المعدة للتصوير

- تقديم الطلبات إلى الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وفق النموذج المعد من قبلها.
- تقوم الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بدراسة هذه الطلبات واستيفاء الأجور المقررة على الدراسة وفق التعرفة النافذة لديها بالتنسيق مع ادارة الاتصالات - الفرع 211.
- تراعي الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لدى دراسة هذه الطلبات التواهي الفني وأي متطلبات بهذا الخصوص متوفرة لدى الجهات المعنية لكل حالة على حدة.
- تقوم الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بنتيجة الدراسة بمنح الموافقة المبدئية لادخال تجهيزات الطائرة بناءً على موافقة ادارة الاتصالات، وفي حال عدم الموافقة اخطر مقدم الطلب بذلك.
- تمنح التراخيص السنوية الازمة من قبل الم الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد بعد الكشف على التجهيزات من قبل عناصر الم الهيئة وادارة الاتصالات وتحصيل الأجور السنوية وفق التعرفة النافذة.

المادة 4 – اجراءات منح التصاريح والموافقات لطلبات التصوير والاستخدام:

- منح موافقات التصوير ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية من قبل ادارة المخابرات الجوية.
- تقدم الجهة المرخص لها والرغبة بالتصوير باستخدام الطائرة المسيرة بطلب إلى الادارة السياسية يتضمن الغرض من التصوير واسم الجهة المستفيدة منه وتحديد أماكن التصوير بالتفصيل وزمانه وعلى مسؤوليتها وذلك قبل مدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد للتصوير.
- تقوم الادارة السياسية بأخذ الموافقات الأمنية المطلوبة مع مراعاة مدى التزام المرخص له بشروط الترخيص.
- تتحم ادارة المخابرات الجوية موافقة التصوير بالتنسيق مع هيئة العمليات ثم تقوم الادارة السياسية باعلام الجهة الراغبة بالتصوير واجراء التنسيق اللازم أصولاً.
- الالتزام بالتصوير من قبل الأشخاص المصرح لهم بشكل رسمي.

المادة 5 – مدة الترخيص وفترة صلاحيته

- مدة صلاحية الرخصة للطائرة هي سنة قابلة التجديد بناء على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة.
- على طالب الترخيص التقدم بطلب إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد قبل شهرين من انتهاء مدة الترخيص السنوي في حال رغبته بتجديده.

المادة 6 – متطلبات الاستخدام والترخيص:

- لا يزيد وزن الطائرة عن 10/ كغم.
- يجب لا يقل عمر المشغل عن 18/ سنة.
- أن تعمل الطائرة بالطاقة الكهربائية فقط.
- أن تكون الطائرة مجهزة بجهاز تحديد الموقع الجغرافي (Geofencing) وجهاز تحديد الهوية الالكترونية (electronic identification) .
- لا يزيد ارتفاع التشغيل عن 25/ متر فوق سطح الأرض لأمن وسلامة الطيران، ويمكن النظر في الحالات التي تتطلب زيادة الارتفاع عن الحد المذكور لكل حالة على حده.
- لا يزيد نصف قطر العمل عن 500/ متر.

- لا تزيد مدة ساعات العمل عن 3/3 ساعات طيران.
- التزهد بتحمل تكاليف الأضرار تجاه الغير (أو تأمين).
- عدم التصوير فوق أو قرب المواقع والتجمعات العسكرية والأمنية والحواجز والدوريات.
- الالتزام بالشروط الواردة في موافقات التصوير الصادرة عن إدارة المخابرات الجوية
- الترددات والاستطاعات المسموح استخدامها كما يلي:

الحد الأعظمي المسموح للاستطاعة المشعة	المجال التردد MHz
EIRP ≤ 100 mw	2400 – 2483.5
EIRP ≤ 25 mw	5725 – 5875

المادة 7 – الترخيص المؤقت لإدخال واستخدام طائرة الدرون

- تقوم الهيئة باحالة الطلبات الواردة إليها إلى إدارة الاتصالات التي تقوم بالتنسيق مع المخابرات الجوية للحصول على الموافقات اللازمة للتصوير.
- يمكن منح تراخيص مؤقتة لإدخال واستخدام طائرات الدرون برفقة الفرق الصحفية الزائرة وكذلك الفرق المعتمدة من قبل وزارة الإعلام.

المادة 8 – أجور ترخيص واستخدام طائرة الدرون:

- أجر دراسة طلب الترخيص بمقدار عشرة آلاف ليرة سورية فقط لا غير عن كل طلب بغض النظر عن عدد الطائرات في الطلب.
- أجر ترخيص سنوي لكل طائرة مبلغ مقطوع وقدره خمسة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

المادة 9 - أحكام عامة

- تقوم إدارة الاتصالات بإعلام الإدارة السياسية وإدارة المخابرات الجوية بالجهات التي تم الترخيص لها بجهازه واستخدام طائرة مسيرة معدة للتصوير أصولاً.
- يحدد عدد الطائرات المسيرة المسموح بتخديصها للجهة الواحدة عند دراسة الطلب بناءً على مبررات يقدمها طالب الترخيص وفي كل الأحوال يجب ألا يزيد العدد عن 3/ثلاث باستثناء الجهات الحكومية.
- يتلزم المرخص له بالاحتفاظ بالمادة المصورة (الحتوى) لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويقدمها للجهة المختصة عند الطلب، ويلتزم أيضاً بأحكام قانون الاعلام وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية والقوانين النافذة الأخرى.
- تُراعى عند الاستخدام قواعد السلامة العامة وأفضل الممارسات في العالم لاستخدام الطيران المسير للأغراض المحددة بالترخيص.
- تتولى إدارة المخابرات الجوية عملية تحرير الضبوط الالزمة بحق الطائرات المخالفه وإحالتها إلى إدارة الاتصالات التي تحيلها بدورها إلى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد لإجراء اللازم أصولاً.
- يتم إرسال الطائرات المخالفه المصادره إلى إدارة الاتصالات.
- لا يعفي الترخيص المنوح وفق أحكام قانون الاتصالات من الحصول على أية موافقات أو تراخيص أخرى مطلوبة بموجب أي قانون نافذ آخر.

المادة 10 - العقوبات:

في حال استخدام الطائرة والأجهزة المرتبطة بها على نحو مختلف لقانون الاتصالات ولا تتحمّل التنفيذية واللوائح ذات الصلة التي تصدر بموجبه عن الهيئة تطبق الأحكام ذات الصلة الواردة في القانون ولا سيما المادتين 165 و 168 منه إضافة إلى أي غرامات تفرضها الهيئة تطبيقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

المادة 11 - الأحكام الختامية:

يمكن مراجعة هذه اللائحة وتعديلها إذا دعت الضرورة لذلك.